الدم على بدنه وقال النخعي ياخذها ويوهنها ولا شيء عليه اذا قتلها وقال ابن المسيب ياخذها فيخدرها ثم
يطرحها قال مجاهد الاحب الي ان يدعها الا ان توذيه فتشغله عن صلوته فيوهنها قدر ما لا توذيه
ثم يلقيها وهذه رخصة والا فالكمال بالاحتراز عن الفعل بين يدي الملوك على اذى كثير ولا يتحركون
ومهما تثاوب فلا باس ان يضع يده على فيه وهو الاولى وان عطس حمد الله في نفسه ولا يحرك
لسانه وان تجشا فينبغي ان لا يرفع راسه الى السماء وان سقط رداءه فينبغي ان لا يسويه وكذا
طرف عمامته فكل ذلك مكروه الا لضرورة
الصلوة في النعلين جايزة وان كان نزع
النعلين سهلا فليست الرخصة في الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها وفي معناها
المداس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه ثم نزع فنزع الناس نعالهم فقال
صلى الله عليه وسلم لم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا قال صلى الله عليه وسلم
ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا اراد احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان
راى فيهما خبث فليمسحه بالارض وليصل بهما وقال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لانه قال
لم خلعتم نعالكم وهذه مبالغة فانه سالهم ليبين لهم سبب خلعه اذ علم انهم خلعوا على موافقته
وقد روى عبد الله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فاذا فعل كليهما فمن خلع
فينبغي ان لا يضعهما عن يمينه ويساره فيضيق الموضع ويقطع الصف بل يضعهما بين يديه ولا يتركهما ورا
فيكون قلبه ملتفتا اليهما ولعل من راى الصلوة فيهما افضل راعى هذا المعنى وهو التفات القلب
اليهما روى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليجعل نعليه بين
رجليه وقال ابو هريرة لغيره اجعلهما بين رجليك ولا تؤذ بهما مسلما ووضعهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم على يساره وكان اماما فللامام ان يفعل ذلك اذ لا يقف احد
على يساره والاولى ان لا يضعهما بين قدميه فيشغلانه ولكن قدام قدميه ولعله المراد بالحديث
وقد قال جبير بن مطعم وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة
اذا بصق في صلاته
لم تبطل صلوته لانه فعل قليل وما يحصل به من صوت لا يعد كلاما وليس على شكل حروف
الكلام الا انه مكروه فينبغي ان يحترز عنه الا كما اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
اذ روى بعض الصحابة انه صلى الله عليه وسلم راى في القبلة نخامة فغضب غضبا شديدا
ثم حكها بعرجون كان في يده وقال ائتوني بعبير فلطخ اثرها بزعفران ثم التفت الينا وقال
ايكم يحب ان يبصق في وجهه فقلنا لا اينا قال عليه الصلاة والسلام فان احدكم اذا دخل
في صلوته فان الله عز وجل بينه وبين القبلة وفي لفظ اخر واجهه الله تعالى فلا يبزقن
احدكم تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولا عن شماله او تحت قدمه اليسرى فان بدرته بادرة
فليبصق في ثوبه وليقل به هكذا ودلك بعضه ببعض
لوقوف المقتدى سنة وفرض
اما السنة فان يقف الواحد عن يمين الامام متاخرا عنه قليلا والمراة الواحدة تقف
خلف الامام فان وقفت بجنب الامام لم يضر ولكن خالفت السنة فان كان معها رجل

وقف الرجل

١٠٠

وقف الرجل عن اليمين وهي خلف الرجل ولا يقف احد خلف الصف منفردا بل يدخل في الصف
او يجر الى نفسه واحدا من الصف فان وقف منفردا صحت صلوته مع الكراهة
فاتصال الصف وهو ان يكون بين المقتدى والامام رابطة جامعة فانهما في جماعة فان كانا في
مسجد كفى ذلك جامعا لانه بني له فلا يحتاج الى اتصال صف بل الى ان يعرف افعال الامام صلى
ابو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الامام واذا كان الماموم على فناء المسجد في طريق او صحراء
مشتركة وليس بينهما اختلاف بناء مفرق فيكفي القرب بقدر غلوة بينهما وهي رابطة اذ يصل
فعل احدهما الى الاخر وانما يشترط اذا وقف في صحن دار على يمين المسجد او يساره وبابها
لاصق بالمسجد فالشرط ان يمتد صف المسجد في دهليزها من غير انقطاع الى الصحن ثم تصح صلوة
من في ذلك الصف ومن خلفه دون من تقدم عليه وهكذا حكم الابنية المختلفة فاما البناء الواحد
والعرصة الواحدة فكالصحراء
المسبوق اذا ادرك اخر صلوة الامام فهو اول
صلوته فليوافق الامام وليبن عليه وليقنت في الصبح في اخر صلوة نفسه وان قنت مع
الامام وان ادرك مع الامام بعض القيام فلا يشتغل بالدعاء وليبدأ بالفاتحة وليخففها
فان ركع الامام قبل تمامها وقدر على لحوقه في اعتداله عن الركوع فليتمها فان عجز وافق
الامام وركع وكان لبعض الفاتحة حكم جميعها فيسقط عنه بالسبق وان ركع الامام وهو
في السورة فليقطعها فان ادرك الامام في السجود او التشهد كبر للاحرام وجلس ولم يكبر
بخلاف ما اذا ادركه في الركوع فانه يكبر ثانيا في الهوى لان ذلك انتقال محسوب له والتكبيرات
للانتقالات الاصلية في الصلوة لا للعوارض بسبب القدوة ولا يكون مدركا للركعة
ما لم يطمئن في الركوع والامام بعد في حد الراكعين فان يتم طمانينته بعد مجاوزة الامام
حد الراكعين فاتته تلك الركعة
من فاتته الظهر الى وقت العصر فليصل الظهر
اولا ثم العصر فان ابتدا بالعصر اجزاه ولكن ترك الاولى واقتحم شبهة الخلاف
فان وجد اماما فليصل العصر ثم ليصل الظهر بعده فان الجماعة بالاداء اولى فان صلى
منفردا في اول الوقت ثم ادرك الجماعة صلى بالجماعة ونوى صلوة الوقت والله
يحتسب ايهما فان نوى فائتة او تطوعا جاز وان كان قد صلى بالجماعة فادرك
جماعة اخرى فلينو الفائتة او النافلة فاعادة المؤداة بالجماعة مرة اخرى لا وجه له
وانما احتمل ذلك لدرك فضيلة الجماعة
من صلى ثم راى على ثوبه نجاسة
فالاحب قضاء الصلوة ولا يلزمه ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة رمى الثوب واتم
والاحب الاستيناف واصل هذا قصة خلع النعلين حيث خبره جبريل بان عليهما
نجاسة فانه صلى الله عليه وسلم لم يستانف الصلوة
من ترك التشهد الاول
او القنوت او الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وفعل فعلا
سهوا وكان يبطل الصلوة بفعله عمدا او شك فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا اخذ

Copyright © King Saud University